

Distr.
LIMITED

A/AC.237/L.23/Add.1
27 September 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية

إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة الحادية عشرة

نيويورك، ٦-١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

البند ٧(ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالالتزامات

استعراض كفاية الالتزامات الواردة في

الفقرتين ٢ (ألف) و(باء) من المادة ٤

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وموجهة من
الوزارة الاتحادية للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في
ألمانيا إلى الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة تحيل فيها
اقتراحات بشأن عناصر إضافية للبروتوكول الملحق

بالاتفاقية

مذكرة من الأمانة المؤقتة

إضافة

١ - تتضمن الوثيقة A/AC.237/L.23 نص بروتوكول مقترح للاتفاقية كما قدمته ترينيداد وتوباغو نيابة عن الدول الأطراف في الاتفاقية الأعضاء في حلف الدول الجزرية الصغيرة.

٢ - وقد أحالت حكومة ألمانيا الى الأمانة المؤقتة اقتراحات بشأن عناصر إضافية لهذا البروتوكول. وأُرسلت هذه الاقتراحات في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ مشفوعة بمذكرة شفوية الى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في كل من نيويورك وجنيف.

٣ - واللجنة مدعوة الى النظر في هذه الاقتراحات المقدمة من ألمانيا إضافة الى الاقتراحات المقدمة من ترينيداد وتوباغو في دورتها الحادية عشرة، تحضيراً للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، المقرر عقدها في برلين من ٢٨ آذار/مارس الى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وموجهة من الوزارة الاتحادية
للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا الى الأمين التنفيذي للأمانة
المؤقتة تحيل فيها اقتراحات بشأن عناصر اضافية للبروتوكول الملحق
بالاتفاقية

ترحب ألمانيا ترحيبا حارا باتخاذ حلف الدول الجزرية الصغيرة مبادرة اقتراح "مشروع بروتوكول
ملحق بالاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ بصدد خفض انبعاثات غازات الدفيئة".

ولمزيد الحفز على النظر في جوهر هذه القضية السياسية الرئيسية التي ستتخذ قرارات بشأنها
لدى انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في برلين، نرجو منكم التفضل بتعميم الورقة المرفقة على أطراف
الاتفاقية قبل ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(التوقيع)

كورنيليا كينيت-ثيلين
رئيسة شعبة التعاون الدولي والبيئة والتنمية،
الشؤون القانونية الدولية

عناصر بروتوكول شامل ملحق بالاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ

سيكون استعراض كفاية الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ قضية سياسية رئيسية في مؤتمر الأطراف الأول. وبافتراض أن يستنتج مؤتمر الأطراف الأول أن التزامات الأطراف في المرفق الأول المنصوص عليها في الفقرتين ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ غير كافية، فسيتطلب الأمر زيادة دراستها في أقرب وقت ممكن.

ولوحظ مع الاهتمام أن ترينيداد وتوباغو قد قدمت نيابة عن حلف الدول الجزرية الصغيرة مشروع بروتوكول ملحق بالاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

وتقدم ألمانيا في هذه الورقة اقتراحات بشأن عناصر اضافية لهذا البروتوكول، لا سيما في ميدان السياسات والتدابير. وتستند الاقتراحات بوجه عام الى ورقة الموقف الألمانية التي قدمت في الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

اعتبارات عامة

لتحقيق الهدف النهائي المتوخى من الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ، يلزم لا فقط تنظيم انبعاثات ثاني اكسيد الكربون، وإنما الحد كذلك من غازات الدفيئة الأخرى ذات الصلة أو خفضها. لذلك، يجب التفاوض دون إبطاء على بروتوكول شامل لغازات الدفيئة ومصادرها وبالوعات ولجميع القطاعات، ويكون هذا البروتوكول على جانب كاف من المرونة يسمح بأن تضمن فيه بالتدرج مواد ذات صلة تتمشى وتقدم الدراية العلمية، ويجمع بين الأهداف والجدول الزمنية المتعلقة بالالتزامات الحد و/أو خفض وبين السياسات والتدابير المنسقة الواجب تنفيذها.

وينبغي استعراض الالتزامات ذات الصلة بغازات الدفيئة المنصوص عليها في البروتوكول في فترات زمنية منتظمة يتم تحديدها، والقيام، إن اقتضى الأمر، بزيادة تطويرها في ضوء الهدف النهائي المكرس في المادة ٢ من الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ مع مراعاة أفضل المعلومات العلمية المتاحة والتقييمات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره وكذلك المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة.

ولا بد عند وضع التزامات جديدة أبعد مدى من ايلاء العناية للمبادئ الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ، والتي ترشد الأطراف في سعيها لحماية النظام المناخي، بما في ذلك مبدأ تقاسم العبء على نحو متوازن بما يتمشى ومسؤوليات الأطراف المشتركة ولكن المتباينة فضلا عن قدراتها وامكانياتها.

وينبغي لنا مواصلة العمل في سبل وضع التزامات متوازنة تعقدها البلدان الصناعية والبلدان النامية، عن طريق أمور منها زيادة التزامات الدول غير الأطراف في المرفق الأول المتعلقة بالإبلاغ والتزامات الحد من زيادة الانبعاثات بالنسبة إلى البعث من البلدان النامية الأكثر تقدما.

ثاني اكسيد الكربون

أولا - الالتزامات الأساسية

١ - تتعهد الأطراف فسي المرفق الأول بتثبيت انبعاثاتها من ثاني اكسيد الكربون - فرادى أو مجتمعة بحلول عام ٢٠٠٠ عند مستويات عام ١٩٩٠، أي باعادة انبعاثاتها الى مستويات عام ١٩٩٠ حتى عام ٢٠٠٠ والحفاظ عليها بعد ذلك.

٢ - (أ) يلزم، علاوة على ذلك، الاضطلاع الطموح بخفض ثاني اكسيد الكربون خلال الفترة اللاحقة لعام ٢٠٠٠. ولذلك ينبغي الاتفاق في البروتوكول* على أهداف وجداول زمنية محددة لخفض انبعاثات الأطراف في المرفق الأول من ثاني اكسيد الكربون.

(ب) يجب أن ينص البروتوكول على مباشرة التفاوض بشأن الخطوات الاضافية الواجب اتخاذها لخفض انبعاثات ثاني اكسيد الكربون في ضوء الهدف النهائي المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ.

٣ - يجب أن تتم عمليات خفض انبعاثات ثاني اكسيد الكربون أساسا داخل أراضي كل طرف. وفيما يتعلق بالالتزامات خفض انبعاثات ثاني اكسيد الكربون الواردة في الفقرة ٢(أ) أعلاه، يمكن أن تستوفى نسبة معينة منها لم تحدد بعد بالتنفيذ المشترك^(١) الذي يقتضي الوفاء بجانب كبير من الالتزامات من خلال تدابير تتخذ داخل أراضي كل طرف.

ثانيا - سياسات وتدابير اضافية

١ - الطاقة (امدادات الطاقة، القضايا ذات الصلة بالبناء، الصناعة)

١-١ تعتمد الأطراف في المرفق الأول السياسات الوطنية^(٢) وتتخذ التدابير المناظرة التي تكفل تحسين كفاءة منشآت الاحتراق الواسع النطاق مع مراعاة المرفق (...).

* في هذا الصدد، تجدر ملاحظة أن مشروع البروتوكول المقدم من ترينيداد وتوباغو يقترح في المادة ٣ منه (١) بأن يخفض كل من أطراف المرفق الأول مستوى انبعاثاته البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠، بنسبة ٢٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠٠٥.

٢-١ تعتمد الأطراف في المرفق الأول السياسات الوطنية^(١) وتتخذ التدابير المناظرة التي تكفل تحسين كفاءة المرافق التي توفر الحرارة المنخفضة الدرجة (مثلا مراحل التدفئة، الخ) وغيرها من منشآت الاحتراق المحدود النطاق مع مراعاة المرفق (...)، وكذلك مراقبة هذه المنشآت بانتظام، من حيث المبدأ.

٣-١ تعتمد الأطراف في المرفق الأول السياسات الوطنية^(٢) وتتخذ التدابير المناظرة التي تكفل تحسين كفاءة منتجات معينة و/أو لتوفير معايير تخص كفاءة الطاقة ووضع العلامات المنطوية على معلومات عن استهلاك الطاقة؛ وينطبق هذا بوجه خاص على:

- الأجهزة المستخدمة في المنزل،

- الأجهزة المستخدمة في مجالات التسلية وفي تكنولوجيا الاتصالات،

- نظم تكييف الهواء وأجهزة التبريد،

- خصائص العزل لمواد معينة.

٤-١ تعتمد الأطراف في المرفق الأول سياسات وطنية^(٣) وتتخذ التدابير المناظرة التي تكفل

- خفض الطاقة الضائعة أثناء التوزيع،

- استخدام الحرارة المتبددة من المنشآت الصناعية الكبيرة،

- تحسين التدفئة وطرق العزل في البنايات،

- ضمان حساب تكاليف التدفئة وتكييف الهواء والمياه الساخنة على اساس الاستهلاك،

- اجراء عمليات تقييم فيما يتعلق بالطاقة في مجالات الصناعة التي تستهلك كميات كبيرة منها وفي ميدان البناء،

- التعجيل باستبدال أنواع الوقود التي تنبعث منها كميات كبيرة من ثاني اكسيد الكربون بأنواع تقل فيها نسبة ثاني اكسيد الكربون أو تخلو منه،

- استخدام أقل الخطط كلفة،

- اللجوء المتزايد الى التعاقد على (قيام أطراف ثالثة بتخطيط الامداد بالطاقة وتنفيذه وتمويله وتشغيله).

٢ - الطاقات المتجددة

تعتمد الأطراف في المرفق الأول السياسات الوطنية^(٧) وتتخذ التدابير المناظرة التي تكفل تنمية الطاقات المتجددة وتوليدها وزيادة استخدامها.

٣ - حركة السير والنقل

١-٣ تعتمد الأطراف في المرفق الأول السياسات الوطنية^(٧) وتتخذ التدابير المناظرة التي تجنب حركة السير والنقل التي لا لزوم لها وتقلل منها.

٢-٣ تعتمد الأطراف في المرفق الأول السياسات الوطنية^(٧) وتتخذ التدابير المناظرة التي تيسر الانتقال إلى وسائل النقل الأسلم بيئياً.

٣-٣ تعتمد الأطراف في المرفق الأول السياسات الوطنية^(٧) وتتخذ التدابير المناظرة التي تكفل خفض التدريجي لمتوسط ما تستهلكه من وقود السيارات الجديدة المرخص لها بحيث يصل، إلى ٥ لترات في الـ ١٠٠ كم، ما أمكن ذلك، وزيادة كفاءة وسائل النقل الأخرى.

٤-٣ تتعهد الأطراف في المرفق الأول في اطار المفاوضات الدولية بالعمل معا من أجل ازالة التخفيضات الضريبية لحركة النقل الجوي، وبخاصة

- الاعفاء من ضريبة البنزين لوقود الطائرات،

- الاعفاء من ضريبة القيمة المضافة لحركة النقل عبر الحدود.

٤ - الغابات

٤-١ تعتمد الأطراف في المرفق الأول السياسات الوطنية وتتخذ التدابير المناظرة فيما يتعلق بإدارة الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة في سبيل حفظ البالوعات والخزانات وتعزيزها حسب الاقتضاء.

٤-٢ تعمل الأطراف في المرفق الأول من أجل ضمان تحديد وتطبيق المعايير المتفق عليها دولياً لإدارة الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة.

الميثان

من أجل الحد من انبعاثات الميثان، تعتمد الأطراف في المرفق الأول السياسات الوطنية وتتخذ التدابير المناظرة لكفالة

- ١ - خفض انبعاثات الميثان عند استخراج النفط الخام والغاز الطبيعي ونقلهما واستعمالهما،
- ٢ - خفض انبعاثات غاز الحفر الناتجة عن استخراج فحم الأنثرايثيت (استعمال غاز الحفر كطاقة)،
- ٣ - تجنب غاز مدافن القمامة و/أو استعماله،
- ٤ - خفض غاز المجاريير واستعماله،
- ٥ - استعمال الغاز الاحيائي.

أكسيد النيتروز

تعتمد الأطراف في المرفق الأول السياسات الوطنية^(٢) وتتخذ التدابير المناظرة لخفض انبعاثات أكسيد النيتروز

- ١ - من المنشآت الصناعية،

- ٢ - من الزراعة، لا سيما عن طريق التسميد المكيف مع احتياجات النبات والموقع وعن طريق تحسين جرعة التسميد،
- ٣ - في ميدان تربية الحيوانات وتخزين منتجات روث الحيوانات.

الفلوروكربونات

- ١ - تتعهد الأطراف في المرفق الأول بتقديم تقارير عن انتاج واستهلاك الفلوروكربونات ومركبات الكلوروفلوروكربونات.
- ٢ - تعتمد الأطراف في المرفق الأول السياسات الوطنية^(٧) وتتخذ التدابير المناظرة الكفيلة
- ١-٢ بالتصدي لأجهزة التبريد التجارية والصناعية وأجهزة تكييف الهواء على نحو يسمح باستعادة هذه المواد المستعملة أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، ما أمكن ذلك،
- ٢-٢ وبالحد من تسرب هذه المواد باتخاذ تدابير وقائية
- * أثناء صنع أجهزة التبريد التجارية والصناعية وأجهزة تكييف الهواء وتركيبها وتشغيلها وصيانتها،
- * عند استخدام هذه المواد كمواد وسيطة في صنع مواد كيميائية أخرى و
- * حين تُنتج هذه المواد عرضاً لدى صنع مواد كيميائية أخرى.

السياسات والتدابير العامة

- ١ - تقوم الأطراف في المرفق الأول بتشجيع اللجوء المتزايد إلى استخدام الأدوات الاقتصادية في المجالات المشار إليها أعلاه، منها على سبيل المثال الرسوم كالضرائب، والاعتاب، والاشتراكات والضرائب الخاصة، بما في ذلك ضريبة ثاني أكسيد الكربون/الطاقة، وتدابير الترويح، والتصاريح القابلة للتداول، ومجموعة من سياسات المعاوضة بما في ذلك التنفيذ المشترك، ومنح الميزات للأطراف التي تتصرف على نحو سليم بيئياً، والاتفاقات الطوعية، ووضع العلامات على المنتجات والعلامة البيئية.

- ٢ - تقوم الأطراف في المرفق الأول، مبدئياً، بإزالة الفوائد الضريبية والفوائد الأخرى التي تشجع السلوك المخالف للهدف المتوخى من البروتوكول.
- ٣ - تقوم الأطراف في المرفق الأول بوضع وتنفيذ برامج للتعليم والتدريب في المجالات المشار إليها أعلاه.
- ٤ - تقوم الأطراف في المرفق الأول بتكثيف البحوث في اطار البرامج الدولية والبرامج الحكومية الدولية ان امكن ذلك، وبالتعاون العلمي وتأمين معالجة الدراية العلمية وتقييمها ونقلها.
- ٥ - تقوم الأطراف في المرفق الأول بوضع وتنفيذ برامج للإعلام والمشورة في المجالات المشار إليها أعلاه.
- ٦ - ينبغي للبروتوكول أن ينص على زيادة تنمية الالتزامات بمقتضى الاتفاقية، والتي تعهدت بها الأطراف في المرفق الثاني (الفقرة ٥ من المادة ٤) من أجل القيام، حسبما يكون ملائماً، بتعزيز وتيسير وتمويل، نقل التكنولوجيات السلمية بيئياً والدراية الفنية إلى الأطراف الأخرى وبخاصة الدول غير الأطراف في المرفق الأول، أو إتاحة الوصول إليها.

الحواشي

- ١ - ينطبق هذا من حيث المبدأ أيضاً على الالتزامات الممكنة بصدد غازات دفيئة أخرى.
- ٢ - يشمل هذا أيضاً السياسات والتدابير التي تعتمد عليها منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية.

- - - - -